الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

# فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث

# *Effectiveness of the International Responsibility System to Protect the Environment from Pollution*

أ. محمد بواط
أستاذ مساعد قسم أ جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف–
mbouat@yahoo.fr

**ملخص**

يناقش هذا البحث موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام القانون الدولي العام ذات الصلة، ونهدف من خلاله إلى توضيح مدى فعالية وكفاية نظام المسؤولية في حماية البيئة من التلوث، باعتبارها الحارس الذي يسعى إلى ضمان واحترام القانون، فلا شكّ أن المسؤولية تلعب دوراً هاماً وحاسماً في مجال حماية البيئة، وذلك أنّ أية حماية للبيئة لا يمكن أن تكون فعّالة إلاّ بوضع نظام للمسؤولية يحقّق الردع والإصلاح في ذات الوقت.

**الكلمات الدالة:** المسؤولية، القانون الدولي، تلوث البيئة، نظرية الخطأ، العمل الدولي غير المشروع، المسؤولية المطلقة، مبدأ الملوث الدافع.

**Abstract**

This paper discusses the topic of international liability for environmental damage in the light of relevant provisions of public international law. We aim through it to clarify the effectiveness and adequacy of the system of responsibility in protecting the environment from pollution. As a guard, which seeks to ensure respect for the law, there is no doubt that the responsibility plays an important and decisive role in the field of environmental protection, so that any protection of the environment cannot be effective unless a system of responsibility is established in order to achieve deterrence and reform at the same time.

***Keywords:*** *Responsibility, International law, Environmental Pollution, The Fault Theory, Internationally Wrongful Acts-Absolute Liability, Polluter Pays Principle.*

## مقدمة

لقد فضّلت الدراسات والأبحاث أسلوب الحماية والوقاية من التلوث باعتباره الأسلوب الأنجع لحماية البيئة من الأضرار التي قد تصيبها، وهذا استناداً إلى مبدأ الوقاية خير من العلاج، ولكن إذا كان الحل المثالي يكمن في وضع تشريع وقائي يؤدي إلى تجنب وقوع الأضرار ويمنع قيام أسبابها فإن نجاح ذلك سيكون نسبياً، كما أن وقوع الأضرار يستحيل منعه كلياً.

ولذلك فإن تحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية هو شقّ لا يمكن إغفاله وذلك بعد فشل الإجراءات الاحتياطية والوقائية في معالجة أضرار التلوث البيئي. خاصة وأن نظام المسؤولية يحقّق بالإضافة للدور العلاجي دوراً آخر وقائي، إذ سيجد من يمارس نشاطاً مضراً بالبيئة نفسه مضطراً إلى الإقلال لأقصى حدّ من خطورة أنشطته تجنباً لإلزامه بالتعويضات التي غالباً ما تكون باهظة.

ومن هذا المنطلق فقد فرض على المجتمع الدولي أمر الاهتمام بقضايا البيئة وضرورة وضع سياسة واضحة المعالم للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي. وأمام مختلف الجهود المبذولة لتوفير الحماية للبيئة وإقرار المسؤولية عن الإضرار بها، نتساءل عن طبيعة المسؤولية عن الضرر البيئي وأسسها القانونية، وهل يعتبر إعمال مبدأ المسؤولية في المجال البيئي آلية كافية لإصلاح الضرر وحماية البيئة؟

## المبحث الأول: القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية وإشكالية تطبيقها في مجال حماية البيئة

تعتبر قواعد المسؤولية عن الأضرار جزءاً أساسياً في كل نظام قانوني، وتتوقف مدى فاعلية النظام القانوني على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه. فهي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي المنسوب إليه القيام بعمل أو نشاط بمنع وتقليل الضرر الذي يمكن أن يصيب شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي نتيجة لهذا العمل أو النشاط، وكذا الالتزام بإصلاح ما قد يلحق هذا الأخير من أضرار[1].

ورغم الصعوبات التي تكتنف تحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إلاّ أن تحمل المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية هو شقّ لا يمكن إغفاله بعد فشل الإجراءات الاحتياطية والوقائية في معالجة أضرار التلوث البيئي.

ومنه سنتطرق في البداية للأسس التقليدية للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة في مطلب أول، وفي مطلب ثان نستعرض للصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة.

### المطلب الأول: المسؤولية التقليدية كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة

إنّ تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يكتسي أهمية بالغة، وأمام استفحال الأضرار البيئية واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية. فنادى جانب من الفقه بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية والقائمة إمّا على أساس الخطأ وهو ما نتطرق له في الفرع الأول وإمّا على أساس العمل الدولي غير المشروع، وهو ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: نظرية الخطأ

عمل الفقيه الهولندي « جروسيوس» في نهاية القرن الثامن عشر على نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى النظام القانوني الدولي، ومفاد هذه النظرية كما شرحها جروسيوس في كتابه قانون الحرب والسلم أنّ الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثمّ لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر غيرها من الدول[2].

وهذا الفعل الخاطئ إمّا أن يكون خطأ إيجابياً يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، وإما أن يكون سلبياً في صورة الامتناع أو النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال [3].

وتستند هذه النظرية إلى أن الدولة لم تتخذ من جانبها التدابير اللاّزمة لمنع وقوع هذه الأعمال أو أنّها لم تعاقب مرتكبيها، ولذلك فإنّها تعتبر شريكة فيما وقع من أعمال [4].

إلاّ أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة من فقهاء القانون الدولي، على الرغم من استقرارها في الأحكام الوضعية للقانون الدولي لفترة من الزمن على أساس موضوعي، وهو مخالفة الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي[5] وذلك بسبب عدم مسايرتها للتطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما صحبه من نشوء أضرار فادحة دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف، نتيجة لاتخاذ الدولة الحيطة اللازمة – مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال- ورغم ذلك يلحق الضرر دولة أخرى[6] فضلاً عن صعوبة إثبات الخطأ بل استحالته في بعض الأحيان. لذا اتجهت الأنظار إلى نظرية أخرى، يعد جوهر المسؤولية فيها (العمل الدولي غير المشروع) وهو ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

#### الفرع الثاني : نظرية العمل الدولي غير المشروع

دفعت الانتقادات الموجهة إلى نظرية الخطأ بعض الفقهاء إلى السّعي لتعديل أساس المسؤولية لتواكب التطور الجديد، فقدم الفقيه أنزيلوتي نظريته التي تقوم على أساس موضوعي هو مخالفة قواعد القانون الدولي وسمّيت هذه النظرية بنظرية العمل الدولي غير المشروع [7].

والفعل غير المشروع دولياً هو ذلك السلوك المنسوب للدولة- وفقا للقانون الدولي- والذي يتمثل في فعل أو امتناع يشكّل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقية، أو العرفية، أو المبادئ العامة للقانون، ومعيار عدم المشروعية هو معيار موضوعي لا عبرة فيه لنشأة الالتزام لأن مخالفة أي التزام دولي، أيّاً كان مصدره، موّلد لمسؤولية الدولة، ودون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي[8].

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية وفقا لهذه النظرية عند أغلب الفقهاء توافر شرطين:

أولهما موضوعي: يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يتعارض من الناحية الموضوعية مع الالتزامات الدولية للدولة.

والثاني شخصي: بمعنى أن يكون التصرف منسوباً إلى أحد أشخاص القانون الدولي[9].

ولا يعتبر الضرر ركناً لقيام هذا النوع من المسؤولية طبقا للاتجاه الغالب في الفقه الدولي، وإن كان يلعب دوراً هاماً في تقدير التعويض، أو عند اتخاذ التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة للردّ على الفعل غير المشروع دولياً [10].

هذا وقد وجدت هذه النظرية القائمة على ترتيب المسؤولية على الدولة قبولاً لدى القضاء الدولي، فقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 1927/07/26 إلى أن المبادئ المستقرة في القانون الدولي تقضي أن مخالفة التزام دولي تستتبع الالتزام بالتعويض بنحو كاف، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال بقواعد القانون الدولي، وقد تم التأكيد على هذا الالتزام بمناسبة النزاع بين ألمانيا وبولندا بخصوص مصنع شورزو Chorzow[11].

غير أن هذه النظرية لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي شهدها العالم في مجالات عديدة ومنها استخدام الفضاء والطاقة الذرية، التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية

تلحق أضراراً مدمرة بالدول الأخرى وأثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار التي تعدّ من وجهة نظر القانون الدولي أعمالاً مشروعة[12] واستلزم ذلك ضرورة البحث في الاتجاهات الفقهية الحديثة، عن أساس آخر، يكفل حماية حقيقية للبيئة، وهو ما سنتعرض له في المبحث الثاني.

## المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة:

ينفرد نظام المسؤولية عن مضار التلوث البيئي، بالنظر لحداثة المشكلات البيئية بصفة عامة وحداثة الاهتمام بها، عن غيره من أنواع المسؤولية الأخرى بخصائص من عدة وجوه ولا سيّما من حيث كمّ المصاعب التي تقف عقبة أمام سبيل حصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق به جراء التلوث. ممّا يثبت عدم صلاحية تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في المجال البيئي. وهو ما سنبرزه من خلال المنطلقات القانونية التالية:

### أولاً- صعوبة تحديد الأركان الرئيسية للمسؤولية عن الأضرار البيئية:

1- **صعوبة تحديد الخطأ**: فالمسؤولية إذا ما أخذت من المنظور التقليدي فهناك صعوبة في تحديد المراد بالخطأ(صوره ومعياره وكيفية إثباته ولمن ينسب) [13].

2- **صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية**: وتظهر تلك الصعوبة من وجهين:

أولاً: أن الضرر لا يتحقق دفعة واحدة، بل يتوزع على شهور وربما على سنوات عديدة، حتى تظهر أعراضه، كالتلوث الإشعاعي مثلاً.

ثانياً: أن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، قد تكون أضراراً غير مباشرة، فهي لا تصيب الإنسان أو الأموال مباشرة. فإذا انبعث عن مصنع غازات سامة، أدت إلى تلوث المراعي المجاورة، ممّا أدى إلى نفوق جميع ماشية أحد المزارعين، ومن ثم عجز هذا الأخير عن زراعة أرضه، ونضوب مواردهن مما أقعده عن سداد ديونه وانتهى به الأمر إلى الإفلاس. فما هو الحدّ الذي تقف عنده مسؤولية ذلك المصنع من بين تلك الأضرار جميعاً؟ هل يسأل عن المواشي التي نفقت نتيجة تلوث المراعي، دون الأضرار اللاحقة على ذلك؟

إن تسلسل الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام إثبات علاقة السببية. وكل هذا يجعل القضاء يتردد كثيراً، بل يرفض غالباً الحكم بالتعويض، وقد يؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية، ويصعب، إن لم يكن مستحيلاً تقديرها [14].

### 3- علاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه: يثير التلوث العابر للحدود عدة مشاكل منها:

**أ-المسافة**: حيث لا يمكن أن تحدّد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر، وبين المكان الذي حدث فيه الضرر. فتلوث الهواء الجوي، أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أو بالأدخنة لا يعرف حدوداً معينة، ولكنّه يمتدّ إلى مسافات بعيدة، من الصعب تحديدها والسيطرة عليها أيضا [15].

**ب-تقدير التعويض**: من الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود، ففي بعض الحالات من التلوث، كحالة التلوث النووي الذي لا تظهر آثاره بصورة فورية وإنّما تظل كامنة، ثم تظهر بعد عدة سنوات، ومن هنا يثار مشكل تحديد حجم الخسائر والأضرار فور وقوع الحادثة حتى يتم تقدير التعويض الملائم للضرر الناتج [16].

**ج-صعوبة حصر أنواع التلوث**: ففي بعض حالات التلوث التي تصيب النبات أو الحيوان أو حتى عناصر البيئة المختلفة، يصعب تحديد مصدر ونوع التلوث الذي تسبب في الضرر، وذلك نتيجة تفاعل عدة أنواع من التلوث، وذلك كما في حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات، أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية [17].

**د-صعوبة حصر آثار التلوث**: فمن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحدث دائما نتائج مماثلة، ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً هاماً في هذا المجال، فعند إلقاء نفايات مثلا في نهر لا يحدث ذات الأضرار خلال فترة حركة المياه، بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى مثل الرياح، الشمس، الضباب والتي من الممكن أن تؤثر على التلوث الجوي، ومن هنا يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدّد، وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض [18].

**ثانياً- صعوبة تحديد فاعل التلوث** : من أهم الصعوبات التي تحيط بجوانب هذا النوع من المسؤولية التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط الملوث وكذلك حجم مشاركته أو نصيبه في المسؤولية إذا ما تم التوصل إليه وتبين تعدد من قاموا بالنشاط [19].

فلو أخذنا مثلاً تلوث الهواء الجوي، والأمطار الحمضية، وتلوث البحار والأنهار، التي تمر عبر حدود دول متعددة، والذي يحدث أضراراً متعددة بالإنسان أو النبات أو الثروة الحيوانية في دولة أخرى. فكيف نحدّد من قام بالنشاط الضار، ومدى نصيب كل مسؤول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث الضار، أشخاصاً أم دولاً ؟ [20]

ومنه فإن تحديد هوية المسؤول عن الضرر تكتسي أهمية بالغة، لأن عدم تحديده يقود إلى رفض الدعوى وتضيع حقوق ضحايا التلوث البيئي.

### ثالثاً- وجود العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي في منازعات المسؤولية( نظام الحماية الدبلوماسية):

الواقع أن معظم الأنشطة الضارة والملوثة للبيئة تتحقّق في محيط دولة واحدة إلاّ أن آثارها المدمرة على الإنسان والأموال قد تلحق بالعديد من الدول المجاورة والبعيدة وبالتالي فإن المنازعات المترتبة على مشكلات التلوث البيئي تكون شاملة على العنصر الأجنبي، الذي من شأنه أن يجعل المنازعة على اتّصال بأكثر من نظام قانوني. فقد يكون المدّعي المتضرر من التلوث البيئي شخصاً وطنياً، بينما يكون المدعى عليه صاحب النشاط

الملوث للبيئة أجنبياً، أو أن يكون موقع النشاط الملوث في دولة معينة ويلحق الضرر البيئي بأشخاص وممتلكات بإقليم دولة أو دول أخرى، وقد يكون المتضرر حينئذ من رعايا هذه الدولة أو تلك أو من الأجانب المقيمين أو المتوطنين فيها. فلو أن الأدخنة والغازات المتصاعدة من عدة دول نتيجة نشاط مصانعها، تكثّفت في شكل أمطار حمضية وسبّبت إتلافاً للمزروعات في إقليم دولة أو دول أخرى، فما هي الجهة المختصة بنظر دعوى المزارعين وما هو القانون الواجب تطبيقه [21].

**رابعاً. شرط الصفة في دعوى المسؤولية عن الإضرار بالموارد البيئية المشتركة:**

الثابت في القانونين الداخلي والدولي، أنه لكي توجد المسؤولية الدولية والحق في التعويض، يلزم أن يوجد ضرر يلحق بشخص له مصلحة يحميها القانون، ويكون لذلك الشخص صفة في رفع دعوى المسؤولية.

ولا توجد مشكلة بالنسبة لموارد البيئة الإقليمية، فإذا لحقها ضرر من أنشطة معينة، فيكون للدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي صفة في رفع دعوى المسؤولية ضد من قام بتلك الأنشطة، من أجل إصلاح الضرر [22].

أمّا بالنسبة للموارد البيئية المشتركة (والتي يطلق عليها المشاعات الدولية)، فإن التساؤل يثار حول من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من قام بأنشطة أضرت بها؟

إن هذا السؤال في الواقع يثير مسألة الحق في رفع دعوى نيابة عن الجماعة الدولية أو البشرية، لأن البشرية – هنا – هي الشخص المضرور. فمن هو ممثل تلك الجماعة الدولية أو البشرية؟ تلك هي فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية، فهل لها وجود في قانون المسؤولية الدولية؟ [23].

لقد حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن تعالج هذه الحالة في المادة 145 عندما رخصت للسلطة الدولية مهمة ضمان حماية البيئة البحرية عن أنشطة الكشف والاستغلال، وهو الأمر الذي يفهم منه أن هذا الجهاز يمكنه تحريك دعوى المسؤولية ضد الدول التي تخالف القانون الدولي للبيئة. أما إذا لم يوجد مثل هذا النص فإنه يصعب الرد على مثل هذا السؤال بالإيجاب في ظل المرحلة الحالية للقانون الدولي نظراً لعدم اعتراف هذا القانون بالدعوى الشعبية [24].

**خامساً. الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي**

لتحريك دعوى المسؤولية يجب الاستناد إلى نظرية الخطأ أو نظرية العمل الدولي غير المشروع فالأخذ بهذه المسؤولية يتطلب ضرورة إثبات الخطأ أو الإهمال، بالإضافة إلى أن المسؤولية القائمة على أساس الخطأ لم تتعرض للضرر البيئي الناتج عن نشاطات مشروعة من قبل دولة معينة دون أن ينسب لها خطأ أو إهمال أو عدم حيطة، ثم إن القول بتأسيسها على ركن الخطأ يقتضي البحث في الجانب النفسي لمرتكب هذا الخطأ، وإذا كان يمكن تقبل هذا المنطق في دائرة قواعد القانون الخاص الذي تختلط فيه عادة فكرة مخالفة القانون بفكرة الخطأ، إلاّ أنه من الصعب الأخذ بهذه الفكرة في صدد العلاقات بين الدول. ومنه نكون أمام إمكانية إفلات الدولة من المسؤولية إذا كان النشاط المسبب للضرر مشروعاً ولا يعدّ خرقاً لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام [25].

وفي الأخير نخلص إلى أن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية غير ملائمة لتطبيقها في مجال الضرر البيئي، فعلاوة على الصعوبات الفنية التي تعترض تطبيقها والتي سبق الإشارة إليها، فإنه لا يوجد في العمل الدولي أية سوابق دولية تسمح بتطبيق مثل هذه القواعد. وإن قامت الدولة بدفع مبالغ مالية كتعويض عن الأضرار التي دفعتها فإنها لا تقبل أن تعترف بمسؤوليتها عن هذه الأضرار، وبالتالي يكون تصرفها هذا من قبيل عمل الفضالة.

ومنه يجب الأخذ بما نادى به المبدأ 21 من إعلان استكهولم لعام 1972 وضرورة التعاون الدولي من أجل تطوير القانون الدولي الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئة، وهو ما تسعى إليه الدول اليوم.

## المبحث الثاني: المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة

شهد العالم حملة من التطورات المتلاحقة نتيجة للتقدم العلمي الهائل في جميع المجالات، هذا الواقع أدى إلى استخدام الآلات الخطرة ممّا ترتب عليه ظهور مخاطر وأضرار جسيمة حيث أصبح من الصعوبة بمكان إثبات وقوع الخطأ، لذا لم تقف حدود المسؤولية عند نظرية الفعل غير المشروع التي تستلزم ارتكاب تصرف يتضمن نوعاً من الخطأ أو انتهاك لإحدى الالتزامات القانونية، بل أصبح من المتصور قيام المسؤولية بعيداً عن هذه الحدود وذلك في ظلّ تطور نظام المسؤولية القانونية الذي يستند إلى فكرة الضرر التي تقوم على ركنين فقط، وهما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الفعل الذي أحدثه [26] ومنه ظهر ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية المطلقة.

ومنه سنتناول في مطلب أول مفهوم هذه المسؤولية وأساسها، وفي مطلب ثان نتطرق إلى ظهور مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة.

### المطلب الأول: نظرية المخاطر (المسؤولية المطلقة)

نعني بالمسؤولية المطلقة [27] المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمّة- بصرف النظر- عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة أو مشغّل الجهاز الخطر [28].

ومنه فإن المسؤولية الصارمة أو المطلقة هي مسؤولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر، حيث تلزم المسؤول قانوناً بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير دون ضرورة إثبات الخطأ منه، بمعنى كل من يمارس نشاطاً يحتوي على خطورة ملازمة أو مصاحبة له بنشاطه الشخصي أو تحت إشرافه وأحدث ضرراً للغير فهو ملزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر بصرف النظر عن وقوع الخطأ من

قبل المحدث للضرر أو عدم وقوعه [29].

ولمعرفة الأساس القانوني للأنشطة الخطرة بيئياً وغير المحظورة دولياً لا بدّ من القول أن للدولة الحقّ السيادي داخل إقليمها في ممارسة هذه الأنشطة سواءً تمّت ممارستها داخل إقليم الدولة أو تحت ولايتها، وعلى الرغم من تمتّع الدولة بهذا الحق وفقاً لأحكام القانون الدولي فإنه يقع على عاتقها واجب قانوني بالالتزام بعدم الإضرار بالبيئة، لأن الضرر سيؤدي إلى نشوء المسؤولية، على أساس أن المحرك لهذا النوع من المسؤولية يتمثل في خطورة تلك الأنشطة، حيث أن الضرر الذي يحدث نتيجة استخدام الأنشطة الخطرة في مجال البيئة يجعل مفهومي الخطر والضرر مفهومين متّصلين بشكل حقيقي، فالضرر الموجب للمسؤولية يكون نتيجة الخطر الذي أوجده النشاط [30].

هذا ولقد لاقت هذه النظرية قبولاً في النظم القانونية الداخلية والدولية، ويرجع الأساس القانوني لهذه المسؤولية كونها أسّست على مبدأ العدالة التعويضية أو التبعة سواء كان مصدرها العدالة أو الغرم بالغنم أو قاعدة الخطر المستحدث [31].

كما نشير إلى أن لجنة القانون الدولي لم تفصل في أساس ومضمون المسؤولية الدولية التي نحن بصددها، وإنما تباينت آراؤها ما بين الأخطار والأضرار العابرة للحدود فالمسؤولية الدولية عن المخاطر لا تتصور إلاّ في حالة غياب فعل دولي غير مشروع لأنه في حالة خرق التزام دولي فإن المسؤولية الدولية عن الأضرار هي التي ستترتب جراء خرق ذلك الالتزام، ولا يؤخذ بالتالي بفكرة المسؤولية عن المخاطر [32].

هذا وقد استقر الرأي في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة على عدم إمكان صياغة هذه المسؤولية في صورة التزام تلقائي على عاتق أشخاص القانون الدولي، بل يلزم أن تتجه إرادة الدول صراحة إلى النص عليها في اتفاقيات دولية تنظم المسؤولية في كل حالة على حدة كي لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول [33].

وقد ترددت الدول بشأن مسألة الأخذ بمفهوم المسؤولية عن المخاطر وفي هذا الصدد فإن إعلان استوكهولم لعام 1972 واتفاقية قانون البحار لعام 1982 والمبادرات التي اتخذت بعد حادثة تشيرنوبيل النووي عام1986، واتفاقية فيينا لعام 1986 حول التبليغ السريع عن الحوادث الخطرة والمساعدة في حالة الحوادث النووية أو الراديولوجية أكّدت جميعاً على إلزام الدول بالتنبيه عن التلوث ومسؤولية الدول عن التسبب بالأخطار.

ومن التطبيقات القضائية الدولية والتي يسترشد بها لتأكيد رسوخ نظرية المخاطر الأحكام الصادرة في القضايا المعروفة مثل قضية مَصهر تريلّ سنة 1941، قضية بحيرة لانو ثم قضية مضيق كورفو.

ففي القضايا السابقة برزت نظرية المسؤولية المطلقة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، حيث أجمعت الأحكام الصادرة فيها على مسؤولية الدولة عن كل الأنشطة التي تقع داخل أراضيها وتسبب ضررا لأقاليم الدول الأخرى، حتى ولو كانت الدولة قد بذلت كل ما تستطيع من جهد لمنع هذا الضرر [34].

وفي الأخير نقول أن مفهوم المسؤولية الدولية هنا يعد مفهوماً حديثاً لأنه يستهدف النتائج الضارة الناتجة عن أنشطة غير محظورة دولياً، وذلك من خلال سعيه إلى منع وتقليل إمكانية حدوث مثل هذه النتائج الضارة و المترتبة على مباشرة نشاط مشروع في حدّ ذاته وإن اتّسمت طبيعته بالخطورة، ثم تقرير التعويض المناسب عن أية حالة تحدث فيها تلك النتائج الضارة.

وبالتالي فهو مفهوم جديد للمسؤولية لا يتطلب لإقامته عدم المشروعية، وقد ظهرت الحاجة إليه نتيجة تزايد الأخطار التي تهدّد الإنسانية من جراء التقدم العلمي والتقني وتنوع الاستخدامات البيئية والتي ضاعفت من احتمالات حدوث أضرار بيئية نتيجة لهذه الممارسات المشروعة في البيئة الإنسانية.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاه قوّي نحو الأخذ بهذه النظرية في مجال العلاقات الدولية سواء في الاتفاقيات الدولية أو في ميدان القضاء الدولي.

## المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية

### الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

بتطور القانون الدولي في مجال المسؤولية في التعويض عن الأضرار البيئية، ظهر مبدأ الملوث يدفع ضمن إسهامات المنظمات الدولية لتبني بعض المبادئ أو الوسائل القانونية التي تؤكد على منع الإضرار بالبيئة.

وبالنسبة لتحديد المقصود بمبدأ الملوث الدافع فإنه ينصرف إلى أحد المعنيين: أولهما: أنه كل من تسبّب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب.

والثاني: يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضرّ بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار.

وفي نطاق هذا الموضوع فإن المعنى المقصود ينصرف إلى المعنى الثاني، وذلك لأن المعنى الأول يعتبر من المبادئ المقررة في القانون الدولي، والجديد في هذا المبدأ المعنى الثاني، والذي يوضح أن المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمّل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار أو عدم تجاوز حدود أو مستويات معينة.

وعلى ذلك فإن مبدأ الملوث الدافع محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع [35].

هذا وقد عرّفت منظمة التعاون والأمن الأوربية OCDE الملوث بأنه» من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة، أو أنه يخلق ظروفاً تؤدي إلى هذا الضرر» [36].

وأصل هذا المبدأ هو تطبيق لقاعدة اقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، بمعنى إدخال الأضرار التي قد تلحق بالبيئة ضمن ثمن المنتج أو الخدمة[37].

والملوث الدافع مبدأ ينطبق بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ، باعتباره مفهوماً اقتصادياً لا يبحث عن المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية عن وقوع التلوث[38].

وهذا لا يعني أن مبدأ الملوث الدافع يندمج مع مبدأ المسؤولية، بالإضافة إلى أنه لا يهتم بتحديد الملوث أو بتعريفه، أي ليس من الضروري أن يكون المسؤول عن الضرر هو من يدفع، ممّا يعني أن هذا المبدأ لا ينشئ مبدأ قانونياً عادلاً [39].

وقد ورد النص على هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية والتي تناشد الدول بتطبيقه كمبدأ توجيهي وإلزامي، ففي وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992 ورد في المبدأ 16 منه أنه « ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل – من حيث المبدأ- تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين» [40].

كما ظهر هذا المبدأ رسمياً ضمن توصيات المنظمة الأوربية للتعاون والتطوير الاقتصادي (OCDE) حيث جاء هذا المبدأ بصيغة عامة حول المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وكان أكثر تحديداً فيما يتعلق بوضعه حيز التنفيذ [41].

هذا وقد تمّ النص على هذا المبدأ في نطاق القانون الدولي العام في عدة اتفاقيات دولية مثل الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لعام 1991، اتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة بحماية والاستخدام الدائم لنهر الراين، اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972، اتفاقية لندن لعامك 1990 حول مقاومة التلوث الهيدرو كربوني [42].

**الفرع الثاني: وظائف مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة**

إنّ تبني مبدأ الملوث الدافع يخدم عدة وظائف في مجال حماية البيئة منها:

**وظيفة خدمة التنافس لخدمة البيئة**: فمنذ بداية السبعينات أخذت منظمة ocde بمبدأ الملوث الدافع من خلال عدم دعم الاستثمارات التي تقلّل من الأضرار البيئية، وذلك من أجل الإنفاق على الاستثمارات المقاومة للتلوث والتشجيع على الامتثال للمعايير البيئية الدولية وعلى تنفيذ كل من النهج التحوطي ومبدأ الوقاية [43].

**وظيفة علاجية**: فمهما كانت الإجراءات الوقائية أو الاحترازية لمنع وقوع التلوث، إلاّ أنّه لا مفرّ من أن يترك التلوث بعض الأضرار، لذا يظهر مبدأ الملوث الدافع على أنه الضامن للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث.

**وظيفة وقائية**: وتتمثل في الإلزام بدفع تكاليف الأضرار البيئية بوجه عام لغاية تصحيح الأضرار الناشئة عن هذا الفعل أو النشاط.

إن التهديد بتحمل المسؤولية واحتمال تحمل أعباء تدابير الجبر التعويضي قد يكونان حافزاً على اتخاذ المزيد من الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية مما يؤدي إلى تجنب المخاطر والأضرار البيئية.

**وظيفة عقابية**: قد يكون مبدأ الملوث الدافع رادعاً من ممارسة الأنشطة الضارة بيئياً أو قد يؤدي إلى إلزام الدول الاستمرار باتخاذ تدابير وقائية، وهو حافز للدول وغير الدول إلى تفادي التصرفات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة [44].

## الخاتمة

هما كانت النظريات المطبقة على الأفعال الدولية غير المشروعة بشأن البيئة فإن القواعد التقليدية للمسؤولية لم يعد بوسعها استيعاب المخاطر والأضرار التي تصيب البيئة أو على الأقل صارت بحاجة ماسة لنوع من التطويع كي تتلاءم مرحلياً والمخاطر البيئية. فعلى الرغم من التطورات التي طرأت على القواعد التقليدية بشأن المسؤولية إلاّ أنه ما تزال هناك صعوبات عديدة في مواجهة المسؤولية عن مضار التلوث البيئي بالآلية التقليدية.

ولا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلاّ بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في نفس الوقت. ويتأتى ذلك بما تحققه المسؤولية من دور بارز في حماية البيئة بما تهدف إليه من تحفيز لمنع وقوع الضرر بوضع إجراءات وقائية وتدابير علاجية تلتزم بها الدول بالتعاون فيما بينها جهوياً وإقليمياً وعالمياً من أجل حماية البيئة وهي أفضل السبل القانونية لحماية البيئة الدولية.

## الهوامش

1- أنظر حول تعريف المسؤولية الدولية أحمد أسكندري، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة الجزائر،1995 ص360.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دار النهضة العربية، مصر،2007، ص 314.

3- عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد كلية القانون، المجلد26، العدد01، 2011 ص، 313.

4- سه نكة رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات،2012، ص 185.

5- ناظر أحمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد3، السنة الأولى،2009، ، ص 310.

6- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 321.

7- سه نكة رداود محمد، المرجع السابق، ص 185-186.

8- سعيد سالم الجويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، بحث مقدم لمؤتمر الدولي لكلية الشريعة والقانون بجامعة العين –

الإمارات العربية المتحدة- بعنوان نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها- الفترة من 2-4 مايو عام 1999، ص 16.
9- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 334 .
10- سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 16.
11- عمر محمود اعمر، المرجع السابق، ص 314 .
12- ناظر أحمد منديل، المرجع السابق، ص 311.
13- المرجع نفسه، ص 307.
14- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 432-433.
15- ناظر أحمد منديل، المرجع السابق، ص307.
16- فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق -جامعة يحي فارس- المدية، 2011، ص 120 .
17- سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 21.
18- المرجع نفسه، ص 21.
19- ناظر أحمد منديل، المرجع السابق، ص307.
20- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 431.
21- ناظر أحمد منديل، المرجع السابق، ص 308.
22- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 440.
23- أنظر، تفصيلاً في هذا، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 440-445.
24- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص20 .
25- عمر محمود اعمر، المرجع السابق، ص 317 .
26- المرجع نفسه، ص 321.
27- تناول الفقه القانوني الدولي والداخلي هذه النظرية بمسميات عدة منها: نظرية المخاطر، المسؤولية المطلقة، المسؤولية المشددة، المسؤولية بدون خطأ.
28- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 349.
29- وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد1، العدد 10،2011، ص 31-32.
30- عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص 330.
31- وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 32.
32- معمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص 330.
33- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 18.
34- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 374-375.
35- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 123-124.
36- Henri Smets, Le principe pollueur payeur, un Principe économique érige en Principe droit de l'environnement? RGDIP tome97,1993,n°2,p355.
37- انظر حول هذا، Jean-Philippe Barde, économie et politique de l'environnement, PUF, 2° édition, Paris, 1992, p 210 .
38- وناس يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة الحقوق، جامعة أدرار، العدد2، 2003، ص 223.
39- وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص27.
40- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص، 125.
41- انظر المبدأ 13 من الاتفاقية.
42- وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص29.
43- عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص325.
44-وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص31.